مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر حق الترشح –المعوقات و ضمانات التفعيل

woman's political participation in Algeria

- the right of candidacy –obstacles and activation guaranties-

سعاد عمير *

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تبسة (الجزائر)، docteuramieur@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/01/02	تاريخ القبول: 2021/02/12	تاريخ النشر: 2021/03/15

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر المشاركة السياسة للمرأة من أهم المواضيع التي أولت لها المواثيق الدولية و النصوص الدستورية اهتمامها نظرا لكونها من أهم مقومات الحكامة و بصدور القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 والمتضمن التعديل الدستوري نص صراحة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة .

و تتناول هذه الدراسة البحث في الاطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة من خلال التركيز على حقها في الترشح و البحث في العراقيل التي تواجه ممارستها لهذا الحق و ضمانات تفعيله و مدى مساهمة التشريعات الدولية عموما و الوطنية خصوصا في ترقية المشاركة السياسية للمرأة و حقها في الترشح .

الكلمات المفتاحية ; المشاركة ; الترشح ; السياسية ;الحق ;المرأة

Abstract :

The political participation of women is one of the most important issues that international covenants and constitutional texts have given her attention, given that it is one of the most important components of governance.

Algeria has an important developments in the field of political participation ,The 2008 Constitutional Amendment provides for the promotion of women's political rights .

This study takes into account the search in the legal framework of the woman's participation through emphasising on her right to the candidacy and the obstacles that she may face as well as the activation guaranties , and to what extent is the participation of the world legislation in general and the national one, in particular to develop the woman's political participation .

Keywords: Participation ; candidacy; political ; right ;woman

مقدّمة:

تعتبر المشاركة السياسة أحد أركان الديمقراطية التشاركية و التي تقتضي مساهمة المواطن في صنع القرارات السياسية في الدولة و مراقبة هذه القرارات ، و قد عرفت الجزائر تطورات هامة على صعيد المشاركة السياسة ظهر فيها دور المرأة بشكل متفاوت من خلال مختلف دساتير الجمهورية و التي لم تنص كلها بشكل صريح على ضمانات خاصة لتفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية عموما و حق الترشح خصوصا ، بل كانت متفاوتة المضامين في هذا الشأن و يظهر ذلك منذ دستور 1963 الذي اكتفى بذكر نص عام لممارسة الحقوق و الواجبات دون تركيز على الحقوق السياسية و هو ما يتضح من خلال نص المادة 12 منه " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات " ، ليأتي دستور 1976 و الذي أقر بنص صريح ضمانة دستورية لكل حقوق المرأة بما فيها السياسية و ذلك ضمن نص المادة 42 منه " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية " لينص عقب ذلك دستور 1989 ضمن المادة 30 منه

"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان و تحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية " و هو نفس النص الذي ورد ضمن المادة 31 من دستور 1996 .

و بصدور القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 و المتضمن التعديل الدستوري نص صراحة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة حيث جاء في المادة 31 مكرر " **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة** " . و صدر لهذا الغرض القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .و استمر النص القانوني الخاص بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن مختلف التعديلات الدستورية اللاحقة حيث ورد ضمن المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كما ورد ضمن المادة 59 من التعديل الدستوي لسنة 2020.

و تتركز أشكالية هذه الدراسة في السؤال التالي :

إلى أي مدى ساهمت النصوص القانونية القائمة في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة عموما وحقها في الترشح خصوصا؟

و هل هذه النصوص كافية للقضاء على معوقات ممارسة هذا الحق أم أن ممارسة المرأة لهذا الحق يحتاج إلى مزيد من الضمانات القانونية ؟

و للاجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي و ذلك ضمن الاطار المفاهيمي للدراسة ، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية موضوع الدراسة . و قد قسمنا دراستنا كما يلي :

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للمشاركة السياسية و حق الترشح

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة

المطلب الثاني : مفهوم حق الترشح

المبحث الثاني : معوقات ممارسة حق المرأة في الترشح و ضمانات تفعيله

المطلب الأول : معوقات ممارسة حق المرأة في الترشح

المطلب الثاني : الضمانات القانونية لممارسة حق المرأة في الترشح

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للمشاركة السياسية و حق الترشح

نتناول ضمن هذا المبحث مفهوم المشاركة السياسية عموما و أهميتها و ابراز دور المرأة في هذا المجال كما نتناول فيه مفهوم حق الترشح باعتباره أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية كونه الحق الذي ينتج آفاق للمشاركة المباشرة في تسيير الشؤون العامة للدولة و المشاركة المباشرة في صنع القرار .

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

ينطلق مفهوم المشاركة السياسية من تفاعل الانسان مع الجماعة التي يعيش فيها و ذلك من خلال قيامه بعمل فردي من أجل التأثير على ادارة الشؤون و السياسات العامة أو ما يطلق عليه بالمشاركة الشعبية [1].

و تعتبر المشاركة السياسية من أبرز مظاهر الممارسة الديمقراطية في أي دولة فمن خلالها يستطيع المواطن أن يعبر عن رأيه و يساهم في صنع القرار السياسي ، لذلك تسعى كل الدول لتوسيع نطاق المشاركة السياسية للمواطنين لدعم شرعيتها ، و فاعلية المشاركة السياسية مرتبطة بدرجة كبيرة بوعي المجتمع المدني من جهة ووجود دولة قانون من جهة أخرى و لتحديد مفهوم المشاركة السياسية يقتضي منا الأمر بداية التطرق إلى تعريفها ثم دراسة أهميتها.

الفرع الأول : تعريف المشاركة السياسية

يقتضي منا تعريف المشاركة السياسية التطرق لتعريفها اللغوي بداية ثم تعريفها الاصطلاحي.

1/التعريف اللغوي :

participate مشتقة من اسم المفعول للكلمة اللاتينية (Participation) كلمة مشاركة

و يتكون هذا المصطلح من شقين :

بمعنى جزءPars .part

و يقصد بها القيام بـ Partici و الثاني

أي القيام بدور[2] .

to take parte و المشاركة تعني بالتالي

و في اللغة العربية يقال تشارك في الشيء بمعنى كان له نصيب فيه .

2/ التعريف الاصطلاحي

عرفت مارجريت كونواي المشاركة السياسية بأنها الانشطة التي يحاول الأفراد عن طريقها التأثير في نظم الحكومة و أبنيتها و اختيار المسؤولين فيها و تحديد سياستها[3] .

و عرفها فيلب برو أنها مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكمون و تكون قابلة لأن تعطيهم تأثيرا على سير عمل المنظومة السياسية[4].

و عرفها ابراهيم ابراش بأنها اتاحة الفرصة للمواطن بأن يلعب دورا في الحياة السياسية عن طريق اسهامه في استصدار القرارات[5] .

كما عرفها السيد عبد الحليم الزيات بأنها عملية تطوعية رسمية تتم عن سلوك منظم مشروع و متواصل يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد ينبع من ادراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها من خلال ما باشره المواطنون من أدوار فعلية و مؤثرة في الحياة السياسية[6] .

و يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها تشترك في كونها تربط المشاركة السياسية بالانتخاب و الترشح في حين ان مضمون المشاركة السياسية أوسع من ذلك و قد أعطى تعريف كل من فيلب برو و ابراهيم الزيات مفهوما واسعا للمشاركة السياسية.

فاستعمل قيلب عبارة نشاطات جماعية تؤثر على سير المنظومة السياسية و لم يركز فقط على الترشح و الانتخاب، كما استعمل الزيات عبارة أدوار فعلية و مؤثرة في الحياة السياسية .

الفرع الثاني :أهمية المشاركة السياسية

تعتبر المشاركة السياسية من أهم الآليات المسيرة و المتعلقة بالتنمية الشاملة و ذلك من خلال التركيز على العامل البشري من خلال مشاركة المواطن في صنع القرارات السياسية في الدولة .

و مع نهاية القرن العشرين زاد الاهتمام ضمن الدول النامية بالمشاركة السياسية للمرأة و ضرورة اشراكها في الحياة السياسية و الاستفادة من جهودها و مهاراتها لما في اهمالها من هدر لطاقات المجتمع خاصة أمام تطور قدرات المرأة و بروزها كفاعل مهم في العديد من المجالات ، من هذا المنطلق بات يقع على عاتق الحكومات صياغة مخططات و تشريعات تكفل من خلالها زيادة نسبة تقلد المرأة لمواطن صنع القرار[7] .

و تتجلى أهمية المشاركة السياسية من خلال النقاط التالية :

– المشاركة السياسية هي أساس الديمقراطية : فنجاح الديمقراطية متوقف على حجم المشاركة السياسية ووعي المجتمعات بأهمية ممارستها ، و تفعيل الديمقراطية في أي نظام متوقف على مدى فاعلية المشاركة السياسية .

– ترتبط المشاركة السياسية بالمواطنة : و تقتضي المواطنة تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل في الممارسة السياسية و هو الأمر الذي من شأنه تعزيز الممارسة الديمقراطية في الدولة.

– تجعل المشاركة السياسية المواطن عموما و المرأة خصوصا أكثر ادراكا لمشاكل المجتمع ، الأمر الذي يمكنه من التفاعل الايجابي مع المؤسسات الرسمية لحل هذه المشاكل .

– المشاركة السياسية تساهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار السياسي مما ينعكس ايجابا على تحقيق التنمية في مختلف المجالات في الدولة[8] .

– المشاركة السياسية تساهم في تقوية مبدأ الشفافية و محاربة الفساد و الحفاظ على المال العام و من ثم تحقيق الحكم الراشد[9] .

– المشاركة السياسية تساهم في تكريس التعددية الحزبية بما يحقق الاستقرار السياسي لأن التجارب الديمقراطية التي اقتصرت على فئة معينة باءت بالفشل لأن الديمقراطية الحقيقية تقتضي تكريس التعددية و تقبل المعارضة .

– المشاركة السياسية أولوية و ليست مجرد ادلاء برأي ، بل هي آلية أساسية في صنع القرار و رقابة الأداء و المشاركة الفاعلة تقتضي التخلص من أنماط التسلط و تكريس حرية التعبير السياسي و تقبل الرأي الآخر[10] .

المطلب الثاني : مفهوم حق الترشح

حق الترشح من أهم الحقوق التي كفلها المؤسس الدستوري الجزائري حيث نصت المادة 62 من دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون 01/16 على أن : لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب .

و يعتبر حق الترشح من أهم الحقوق المجسدة للممارسة الديمقراطية و نتناول فيما يلي دراسة تعريف حق الترشح مضمونه ، معوقات ممارسته و ضمانات تفعيله .

أولا : تعريف حق الترشح و مضمونه

و نتناول من خلاله التعريف اللغوي و الاصطلاحي لحق الترشح عموما و مضمون ممارسة هذا الحق.

1/تعريف حق الترشح

يقتضي منا تعريف حق الترشح التطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي لهذا المصطلح بالنظر إلى أهميته .

– تعريف الترشح لغة

ترشح ، ترشحا ، ترشح للانتخابات معناه قدم نفسه ليختاره الناخبون ممثلا لهم [11].

و ترشح للأمر ، تهيأ و تأهل له و الترشح هو الاستعداد ، حيث أن الانتخابات والاستفتاءات تقدم باسم الشخص الذي قدم نفسه له[12] .

– تعريف الترشح اصطلاحا

هو الرغبة و المشاركة السياسية . و إذا أسقطنا مضمون التعريف على المرأة فيكون مقصوده رغبة المرأة في المشاركة السياسية .

و الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية ، و هو حق من الحقوق السياسية مقتضاه تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية[13] .

و يعتبر الترشح من أهم مقومات المشاركة السياسية في أي نظام ديمقراطي ، و تقتضي ممارسة هذا الحق توافر جملة من الشروط تتكفل بتجسيدها النصوص القانونية ، و تختلف هذه الشروط من تشريع إلى آخر بحسب طبيعة المنصب السياسي محل الترشح ، و تتوافق التشريعات في أحكام عامة للترشح تتمثل في السن و الجنسية و حسن السيرة و السلوك[14] .

2/ مضمون حق الترشح

يكفل حق الترشح تولي أحد المناصب السياسية القائمة على الانتخاب ، فيكون المترشح عقب توليه المنصب السياسي حلقة وصل بين الحاكم و المحكوم ، فتصل من خلاله آراء الشعب إلى السلطة الحاكمة .

و من هنا تظهر أهمية المؤسسات السياسية فهي تجسد آراء الشعوب .

و يتحكم في حق الترشح المنظومة الانتخابية و كل تغيير في هذه المنظومة من شأنه أن يؤثر على مضمون حق الترشح ، فجوهر الديمقراطية يقتضي المشاركة في الحياة السياسية و تفعيل هذه المشاركة يكون من خلال توفير ضمانات قانونية لممارسة حق الترشح باعتباره أول مقومات المشاركة في صنع القرار السياسي و بذلك تضمن المرأة ممارسة هذا الحق بطريقة فعلية .

المبحث الثاني : معوقات ممارسة حق المرأة في الترشح و ضمانات تفعيله

يعترض حق المرأة في الترشح العديد من المعوقات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو حتى السياسية و لعل أهم هذه المعوقات هي المعوقات الاجتماعية على اعتبار أن القيود الاجتماعية التي تعيق ممارسة هذا الحق سوف تفرز مزيدا من القيود إن على المستوى السياسي ، و في سبيل تخفيف هذه المعوقات و الحد من تأثرها تم صياغة مجموعة من الضمانات القانونية على مستوى دولي من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان و اتفاقيات أخرى في هذا الاطار ، كما سعت التشريعات الداخلية إلى رسم اطار قانوني لممترسة المرأة لهذا الحق .

المطلب الأول : معوقات ممارسة حق المرأة في الترشح

تواجه المشاركة السياسية للمرأة عموما و ممارستها لحق الترشح خصوصا العديد من المعوقات و الحواجز التي تقلل من فاعليتها سواء ما تعلق منها بالتنشئة السياسة أو المتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية أو ما تعلق منها بالمرأة نفسها و يمكن اجمالها فيما يلي :

– الفكرة التي لا تزال سائدة و هي أن عالم السياسة هو عالم الرجال فقط فيقع اصطدام المرأة بالإرادة السياسية المسيطر عليها من قبل الرجال .

– التقسيم التقليدي للأدوار و الذي يؤكد أن وظيفة النساء في البيت .

– أن رغبة الرجال تظهر بشكل أكبر في الارتباط بالحقل السياسي[15] فيهيمنون على المناصب السياسية و من ثم لا يبقى مجال لمشاركة المرأة .

– اعتبار المرأة تابعة للرجل على اعتبار أن السلوكيات المتعلقة بالقوة تعتبر فقط من مظاهر الرجولة ، و محاولة المرأة لممارسة هذه القوة يعتبر من قبيل التمرد على التوقعات الاجتماعية فتجد نفسها محل رفض من المجتمع[16] .

–عزوف المرأة عن الحياة السياسية و محدودية تمثيلها ضمن الجمعيات و الاحزاب السياسية .

– انعدام الخبرة السياسية لدى المرأة بحكم قلة فرص تواجدها في المناصب السياسية .

– ضعف الوعي السياسي لدى المرأة نتيجة نقص وسائل التوعية و التحفيز في هذا المجال .

– وجود المرأة في الأحزاب شكلي فقط بحكم النسب التي تفرضها النصوص القانونية و نادرا ما تتقلد المرأة رئاسة الحزب ، فيكون ترشح المرأة صوريا فقط دون أن تعتبر شريكا فعليا في العمل السياسي .

– طبيعة النشاط الحزبي الذي لا يكون عادة مضبوط بإطار زمني معين أو حتى مكاني ، و هو ما لا يلائم ظروف المرأة ، فقد تعقد اجتماعات الحزب في أوقات متأخرة أو حتى أماكن يصعب تواجد المرأة فيها .

– يتطلب حق الترشح تمويلا ماليا للحزب و الحملة الانتخابية ، و هنا تجد المرأة نفسها عاجزة عن توفير الاعتماد المالي اللازم لدعم حملتها الانتخابية خاصة عندما تكون المرأة غير مستقلة ماليا .

–كثرة الالتزامات العائلية للمرأة مقارنة مع الرجل الأمر الذي يحد من فاعلية مشاركتها حتى إن وجدت .

المطلب الثاني : الضمانات القانونية لممارسة حق المرأة في الترشح

أرست التشريعات الدولية و الوطنية العديد من الضمانات القانونية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة عموما و ضمان حق الترشح خصوصا و نسوق في ما يلي بعض النماذج الدولية و الوطنية .

الفرع الأول: الضمانات القانونية الدولية

نصت العديد من المواثيق الدولية على جملة من الضمانات التي من شأنها كفالة ممارسة المرأة للحقوق السياسية عامة و حق الترشح خاصة نذكر منها :

أولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

نصت المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ضمن المادة 2 منه على مبدأ المساواة " لكل انسان حق التمتع بكافة و الحقوق و الحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس ." فتكون للمرأة ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل بما في ذلك الحقوق السياسية .

كما نصت المادة 21 منه على أن " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا ." فيكون للمرأة ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل بما في ذلك الحقوق السياسية عامة و حق الترشح خاصة و الذي يستشف من عبارة إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966

نصت المادة 25 منه " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ– أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ، و يندرج تحت هذه الفقرة حق الانتخاب و الترشح

ب – أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

ج– أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

و ينطبق مضمون هذا النص على الجنسين لأن حق المواطنة مكفول للمرأة و الرجل و بالتالي الحقوق المترتبة عن ذلك سوف تنصرف لكلاهما

ثالثا: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

نصت المادة 2 منه " للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز."

منحت هذه الاتفاقية من خلال مادتها الثانية للمرأة حق الترشح لجميع الهيئات المنتخبة و ذلك بالمساواة مع الرجل و دون أي تمييز بينهما ، فحق المرأة في الترشح وفق مضمون هذه الاتفاقية قائم على على شروط هي :

– أن يكون ترشح المرأة ضمن الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام

–أن يكون قائم على المساواة بينها و بين الرجل دون أي تمييز

ثانيا: الضمانات القانونية الداخلية :

1– قانون الانتخاب

لقد أقر المشرع ضمن القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم بالقانون 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات و ضمن المادة 3 منه بأنه " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في حالة من حالات فقدان الأهلية في التشريع المعمول به "

يعتبر هذا النص من أهم الضمانات التشريعية للمشاركة السياسية للمرأة لأنه كفل لها بداية ممارسة حق الانتخاب بالموازاة مع الرجل دون تقييدها بقيد خاص ، و قياسا على ذلك تمارس المرأة حقها في الترشح للانتخابات

بأنواعها محلية كانت أو تشريعية رغم غياب وجود نص خاص و صريح في قانون الانتخاب يكفل لها ذلك مقارنة بتشريعات أخرى، كالتشريع التونسي حيث نص قانون الانتخاب التونسي ضمن الفصل 19 منه صراحة على أنه " الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي ....."

2– قانون الأحزاب السياسية

تضمن القانون العضوي رقم 04/12 المتضمن قانون الاحزاب السياسية[17] مجموعة من الضمانات لتفعيل تمثيل النساء ضمن الأحزاب السياسية و ذلك كما يلي:

نص المادة 10: " يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما ."

حيث كفل النص و بوضوح للمرأة حق الانخراط في حزب سياسي طالما كانت جزائرية الجنسة و بالغة لسن الرشد، بم يميز النص بين الرجل و المرأة في هذا الأمر بل كفل النص لكلاهما ممارسة هذا الحق على قدم المساواة .

نص المادة 17: في فقرتها الأخيرة و هي تحدد الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين للاحزاب السياسية **" يجب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء "**

ألزمت المادة 17 السالفة الذكر على الأحزاب السياسية أن تدرج ضمن أعضائها المؤسسين نسبة من النساء و رغم توفير النص المذكور ضمانة لوجود نسبة من النساء ضمن القائمة الحزبية غير أنه لم يحدد النسبة و لم يضبط التمثيل بظوابط معينة.

نص المادة 24: **"يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين**

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنّه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء"

أوجب النص المذكور في فقرته الأخيرة تمثيل نسبة من النساء ضمن المؤتمرين، و ذلك حتى يشاركن في عقد المؤتمر التأسيسي للحزب على اعتبار أن مؤتمر الحزب التأسيسي هو أعلى اعتبار هيئة للتقرير وتهتم باختيار قيادة الحزب و وضع سياسته .

نص المادة 41 : **"يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئته القيادية"** ألزمت المادة 41 ضرورة تمثيل النساء ضمن الهيئة القيادية للحزب ، مثلها مثل الرجل ، و هو الأمر الذي يضمن لها لاحقا تولي عضوية في البرلمان أو الحكومة .

و نصت المادة 58 من نفس القانون على أنه " **يمكن الحزب السياسي أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و عدد منتخباته في المجالس** "

جاء هذا النص كضمانة من أجل تشجيع الأحزاب على رفع نسبة التمثيل للمرأة، فأقر إعانة مالية تمنح للحزب بحسب عدد منتخباته في المجالس ، و يبدو من خلال عبارات النص أن نسبة الاعانة سترتفع كلما زاد تمثيل النساء.

3–القانون المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة

و بالنظر إلى محدودية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة سواءا المحلية أو البرلمانية واقعا ، قام المؤسس الدستوري الجزائري و ضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 بإضافة مادة قانونية تفعل من حق المرأة في الترشح و هي المادة 35 مكرر و التي جاء فيها " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة."[18] و استمر هذا النص إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 و التعديل الدستوري 2020 .[19]

و صدر لهذا الغرض القانون العضوي 03/12[20] و الذي تضمن تحديد نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة و ذلك كما يلي :

طبقا لنص المادة الثانية منه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب التالية :

1– انتخابات المجلس الشعبي الوطني :

عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد 20%

عندما يكون عدد المقاعد يساوي 5 مقاعد 30%

عندما يكون عدد المقاعد يساوي 14 مقاعد 35%

عندما يكون عدد المقاعد يساوي 32 مقاعد 40%

بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج 50%

2– انتخابات المجالس الشعبية الولائية :

عندما يكون عدد المقاعد 35 ، 39 ، 43 ، 47 مقعد 30%

عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعد 35%

3– انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها30% عن 20.000 نسمة .

و طبقا للمادة 3 من القانون العضوي 03/12 توزع المقاعد بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 2 المذكورة سابقا وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة .

و طبقا للمادة الرابعة من هذا القانون يجب أن يتضمن التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح .

كما ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون على أن يمنح أجل شهر لتطابق القوائم مع النسب المذكورة في المادة الثانية المذكورة سابقا[21].

كما نصت المادة 6 من القانون العضوي 03/12 على ضرورة استخلاف بمترشح من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات أو قانوني الولاية و البلدية .

و في إطار تفعيل أكثر لحق المرأة في الترشح نصت المادة 7 من القانون العضوي 03/12 على أنه يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و في البرلمان .

و رغم أهمية هذا النص في تفعيل حق المرأة في الترشح من خلال كفالته لنسب اجبارية لمشاركتها في تكوين المجالس المنتخبة ،غير أنه لم يجسد مساواة فعلية و واقعية في ممارستها لحق الترشح ، لأنه لم يكفل لها ممارسة هذا الحق بشكل متساوي مع الرجل ، خاصة و أن ارتفاع نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لاسيما البرلمانية أصبح مؤشر للحداثة و التنمية[22].

الخاتمة :

كفلت النصوص الدولية و كذلك التشريعات الداخلية ممثلة في الدساتير و القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات و كلك القانون العضوي 10/12 حق الترشح للمرأة و كفل القانون العضوي 03/12 مشاركة فاعلة للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال اقراره لنسب لا يمكن قبول قوائم المترشحين دون توافرها ، بل و أقر ضرورة احترام هذه النسب عقب اعلان النتائج من خلال نصه على ضرورة احترامها عند تطبيق أحكام الاستخلاف.

و هو بذلك قد حقق قفزة نوعية في مجال ضمان تواجد إلزامي فعلي و قانوني للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة من خلال اقراره لهذه النسب ، و هو الأمر الذي ساهم في تعزيز دور المرأة بعدما كانت مشاركتها ضعيفة ضمن الانتخابات السابقة على صدور هذا النص، نظرا لعدم وجود الآليات القانونية التي تكفل حقها في هذا المجال.

و رغم الايجابيات التي جاء بها هذا النص إلا أنه يبقى قاصرا على تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة و الرجل من خلال اقراره لنسب متساوية للمشاركة، و هو الأمر الذي كفله فقط بالنسبة للجالية الوطنية في الخارج عند اقراره لنسبة خمسين بالمئة ، كما أنه لم يحدد شروط خاصة لمشاركة المرأة بل ترك المجال مفتوحا لجميع الشرائح على اختلاف مستوياتها و كان حلي به اشتراط كفاءة علمية و مهنية ليكون للمرأة دور فاعل على مستوى هذه المجالس ، صحيح أن حق الترشح في قانون الانتخاب غير مشروط بوجود مؤهلات علمية و هو المبدأ العام الذي يحكم حق الترشح عموما ، غير أن تواجد المرأة كمترشحة في ظل المعوقات السابقة الذكر يقتضي أن تكون ذات

مؤهلات علمية حتى تكون قادرة على فرض تواجدها ، فالعبرة ليست بالكم العددي للنساء المتواجدات بالمجالس المنتخبة بل العبرة بمدى كفاءتهن و قدرتهن على المشاركة السياسية الفاعلة للارتقاء بالشؤون العامة و الخاصة .

كما أنه اقتصر في مضمونه على تفعيل حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة فقط المحلية و التشريعية و المشاركة السياسية للمرأة و تواجدها كعنصر فاعل يجب ألا يقتصر على الترشح ضمن هذه المجالس فحسب لذلك لا بد من:

– اقرار ضمانات قانونية أخرى لتواجد المرأة في مجالس أخرى كالعضوية في مجلس الأمة عن طريق التعيين

–اقرار ضمانات قانونية لتوسيع مجال تواجدها ضمن المناصب الحكومية و تشكيل الوزارة و الهيئات العليا كالمجلس الوطني لحقوق الانسان ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و اشراكها في رسم السياسات الحكومية و اشغالها بالمراكز القيادية العامة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر:

أ–الدستور

– دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية رقم 14 لسنة 2016.

– التعديل الدستوري 2020 ،جريدة رسمية رقم 82 لسنة 2020

ب–النصوص القانونية

– القانون العضوي رقم 16 /10 المتضمن قانون الانتخابات ، جريدة رسمية رقم 50 لسنة 2016 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم08/19 ، جريدة رسمية رقم55 لسنة 2019

– القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة جريدة رسمية رقم 1 لسنة 2012

–القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 يتعلق بالاحزاب السياسية ، جريدة رسمية رقم 2 لسنة 2012

ثانيا /قائمة المراجع:

أ–المؤلفات:

1– السيد عبد الحليم الزيات ، التنمية السياسية الأبعاد المعرفية و المنهجية ، الجزء الثاني ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،2002

2–ابراهيم ابراش ، علم الاجتماع السياسي ،دار الشروق لنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998

3– عبد الوهاب طارق ،سيكولوجية المشاركة السياسية في البيئة العربية ،الطبعة الأولى ، دار الغريب ، القاهرة ، 1999

4– سيد فهمي محمد ، المشاركة الاجتماعية و السياسية للمرأة في العالم الثالث ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2004

5– نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، 2011

6– غالي بطرس ، التفاعل بين الديمقراطية و التنمية ،منشورات اليونيسكو ، فرنسا ، 2003

ب–الرسائل الجامعية:

1– صالحة سهيل العامري ،دور المرأة الاماراتية في المشاركة السياسية ، رسالة ماجسنير ، كلية الآداب و العلوم ، جامعة الشرق الاوسط ، 2013

2– حنين عبد الرحيم ،التخطيط الرسمي لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007

ج–المقالات في المجلات:

– سعاد عمير ، الشفافية و المشاركة على ضوء أحكام القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ، العدد السابع ، جوان 2013 ، ص 29 .

د–المعاجم و القواميس:

– محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكنبة لبنان ، 1987

الهوامش:

1- سيد فهمي محمد ، المشاركة الاجتماعية و السياسية للمرأة في العالم الثالث ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2004 ، ص 69 .

2–عبد الوهاب طارق ،سيكولوجية المشاركة السياسية في البيئة العربية ،الطبعة الأولى ، دار الغريب ، القاهرة ، 1999 ، ص 106 .

3–حنين عبد الرحيم ،التخطيط الرسمي لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007 ، ص 23 .

4–نفس المرجع ،ص 23.

5– ابراهيم ابراش ، علم الاجتماع السياسي ،دار الشروق لنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998 ، ص37.

6– السيد عبد الحليم الزيات ، التنمية السياسية الأبعاد المعرفية و المنهجية ، الجزء الثاني ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،2002 ، ص 86.

7–حنين عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 36 .

8– نفس المرجع ، ص 37.

9– سعاد عمير ، الشفافية و المشاركة على ضوء أحكام القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي، العدد السابع ، جوان 2013 ، ص 29 .

10– غالي بطرس ، التفاعل بين الديمقراطية و التنمية ،منشورات اليونيسكو ، فرنسا ، 2003 ، ص 9 .

11– محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكنبة لبنان ، 1987 ،ص 103.

12– محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكنبة لبنان ، 1987 ،ص 103.

13– د/ نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، 2011 ، ص 277 .

14– مثال ذلك نص المادة 3 من القانون العضوي 16 /10 المتعلق بالانتخابات العدل و المتمم بالقانون العضوي 10/19 و التي تنص على : " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به . "

15– صالحة سهيل العامري ،دور المرأة الاماراتية في المشاركة السياسية ، رسالة ماجستير ،كلية الآداب و العلوم ، جامعة الشرق الاوسط ، 2013 ، ص 40 .

16–نفس المرجع ، ص 42 .

17– القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 يتعلق بالاحزاب السياسية ، جريدة رسمية رقم 2 لسنة 2012

18–جاء هذا التعديل الدستوري انسجاما مع مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1999 .

19– المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 59

20– القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ،يحدد كيفيات توسيع حظوظ المراة في المجالس المنتخبة ،جريدة رسمية العدد 1 لسنة 2012 .

21–المادة 5 من القانون العضوي 12 /03 .

22– د/ محمد اليعكوبي ، المراة المغربية بين حق التصويت و الترشح ، المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية ، العدد رقم 38 ، 2002 ، ص 142 .